

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 33 101402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
1370	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 907.25 صادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) يتعلق بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة المتعلقة بالاستثمار والإتاوة المرتبطة بها.	مؤسسات التعليم العتيق. - صرف مكافأة للعاملين ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة.
1370	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1142.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) يتعلق بتحديد لائحة الوثائق المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي لمد القنوات وإقامة المنشآت بالطرق العمومية.	مرسوم رقم 2.25.1116 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.07.155 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها.
1371	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1143.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) يتعلق بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد الولوج إلى الملكيات الخاصة والمشاريع الاستثمارية.	رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي.
	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 906.25 صادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) يتعلق بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي غير المتعلقة بالاستثمار.	

صفحة	صفحة
1378	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1144.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل إقامة دعامات أو منشآت أو بنايات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات.....
1379	1372 ترخيص فتح واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة.
1380	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1146.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب ترخيص لفتح واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في القسم الأول.....
1380	1373 الصفقات العمومية.
1380	قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 09.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي.....
1380	1374 قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 10.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار لمدة ثلاث سنوات.....
1381	
	نصوص خاصة
1381	عمالة المحمدية. - فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي.
1382	مرسوم رقم 2.25.1072 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية تابعة لغابة «واد المالح» وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، قصد تهيئة مقطع من الطريق السيار بين محول المحمدية غرب ومدخل عين حرودة بعمالة المحمدية.....
1383	1375 إقليم شفشاون والصويرة. - الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
1385	مرسوم رقم 2.25.1069 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة باب برد بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
1386	1376 مرسوم رقم 2.25.1070 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الدردارة بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة....
1387	1377 مرسوم رقم 2.25.1071 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوزمور بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
1388	إعلان المنفعة العامة.
1389	مرسوم رقم 2.25.1096 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريعي «نسيم دار الشاوي» بعمالة طنجة - أصيلة.....
1389	1378 مرسوم رقم 2.25.1097 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريعي «نسيم امتداد الكدية البيضاء» بإقليم الفحص - أنجرة وعمالة المضيق - الفنيدق.....
1389	1378

1378	مرسوم رقم 2.25.1098 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريعي «نسيم ميدلت II» بإقليم ميدلت.....
1379	مرسوم رقم 2.25.1099 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريعي «نسيم تاويريرت» بإقليم تاويريرت.....
1380	مرسوم رقم 2.25.1100 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بجماعة أولاد افريحة بإقليم سطات.....
1380	مرسوم رقم 2.25.1101 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب للطاقة الشمسية بجماعة أفا إيفان بإقليم طاطا.....
1380	مرسوم رقم 2.25.1102 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب جديد للطاقة الشمسية بجماعة غسات بإقليم ورزازات.....
1380	مرسوم رقم 2.25.1103 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حقل ريحي لإنتاج الكهرباء بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب.....
1381	«مؤسسة المسرح الملكي بالرباط». - جمعية ذات منفعة عامة.
1381	مرسوم رقم 2.26.121 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المسرح الملكي بالرباط» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.....
1381	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
1381	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 337.26 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
1382	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 176.26 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
1383	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 202.26 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1385	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
1385	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 336.26 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1386	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 222.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1387	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 244.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1388	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 335.26 صادر في 14 من شعبان 1447 (3 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1389	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 338.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1389	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 339.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 213.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1395
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 219.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1395
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 220.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1396
قرار لوزير الداخلية رقم 282.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1397
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 300.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1398
إقليم تطوان. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
مقرر لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 2941.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز منطقتين خضراوتين المرموز لهما بـ V50 و V51 في تصميم التهيئة لجماعة تطوان بجماعة تطوان بإقليم تطوان.....	1399
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.	
مرسوم رقم 2.25.615 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.....	1400
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 340.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	1390
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 170.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1390
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 171.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1391
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 172.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1392
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 173.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1392
قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 178.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1393
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 210.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1393
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 211.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1394
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 212.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1394

نصوص عامة

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.1116 الصادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.07.155 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها.

«الجدول (أ)»

«مقادير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة
لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق

المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2026	المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2025	الأطوار
.....		الطور الأولي العتيق.....
4.000 درهم لكل واحد	3.250 درهما لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق.....
4.000 درهم لكل واحد	3.500 درهم لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق.....
4.000 درهم لكل واحد	3.750 درهما لكل واحد	الطور الثانوي العتيق.....
5.000 درهم لكل واحد	4.500 درهم لكل واحد	الطور النهائي العتيق.....

«الجدول (ب)»

«مقادير المنحة الجزافية الشهرية المخصصة
للتلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق

المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2026	المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2025	الأطوار
200 درهم لكل واحد	175 درهما لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق.....
250 درهما لكل واحد	225 درهما لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق.....
300 درهم لكل واحد	275 درهما لكل واحد	الطور الثانوي العتيق.....
800 درهم لكل واحد	600 درهم لكل واحد	الطور النهائي العتيق.....

«الجدول (ج)»

«مقادير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة للكتاب العامين
والحراس العامين للخارجية والحراس العامين للداخلية والمقتصدين
والمستخدمين الإداريين العاملين بمؤسسات التعليم العتيق
ومراقبي الكتاتيب القرآنية والمفتشين الإداريين والتربويين
لمؤسسات التعليم العتيق

المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2026	المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2025	الأطوار	المهنة
3.000 درهم لكل واحد	2.750 درهما لكل واحد	الطور النهائي العتيق	الكتاب العامون
3.000 درهم لكل واحد	2.500 درهم لكل واحد	الطور الثانوي العتيق	الحراس العامون للخارجية
		الطور الإعدادي العتيق	
		الطور الابتدائي العتيق	

مرسوم رقم 2.25.1116 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.07.155 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.155 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على التوالي، الجداول «أ» و «ب» و «ج» الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.155، بالجداول «أ» و «ب» و «ج» الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، أو للممثل القانوني للشخص الاعتباري ؛
- نسخة من النظام الأساسي وكذا من محضر آخر جمع عام لمجلس الإدارة أو للجهاز التداولي، حسب الحالة، إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛

- مذكرة المعلومات التعميرية بالنسبة للمناطق المشمولة بوثائق التعمير أو وثيقة طلب المعلومات بالنسبة للمناطق غير المشمولة بها ؛

- دفتر التحملات موقع من طرف صاحب الطلب، تعده الإدارة وتضعه رهن إشارته، يتضمن التزاماته إزاء الملك العمومي موضوع الاحتلال المؤقت، خاصة فيما يتعلق بإحداث المشروع وأداء الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت ؛

- تصميم موقعي يعده مهندس مساح طبوغرافي معتمد، يحدد موقع القطعة الأرضية المراد احتلالها مؤقتا ؛

- ملف تقني يعده صاحب الطلب، يتضمن الدراسات التقنية والتصاميم اللازمة للبت في الطلب ؛

- نسخة من وصل أداء واجب دراسة ملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.

تضاف إلى الوثائق أعلاه، إذا كان جزء من المشروع سينجز خارج الملك العمومي، الوثائق التالية :

- تصميم عقاري ؛

- شهادة الملكية إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، أو شهادة بالنسبة للعقار في طور التحفيظ خالية من أي تعرض، مع الإشارة إلى انتهاء أجله، أو أي سند يثبت ملكية العقار بالنسبة للعقار غير المحفظ ؛

- نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار مصادق على صحة توقيعه يؤهل صاحب الطلب، بصريح العبارة، لاستغلال العقار لمدة معينة إذا كان غير مالك له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

- الحراس العامون للدخولية -المقتصدون	الطور النهائي العتيق	2.500 درهم لكل واحد	3.000 درهم لكل واحد
	الطور الثانوي العتيق		
	الطور الإعدادي العتيق		
	الطور الابتدائي العتيق		
- المفتشون التربويون - المفتشون الإداريون	الطور النهائي العتيق	2.500 درهم لكل واحد	3.000 درهم لكل واحد
	الطور الثانوي العتيق		
	الطور الإعدادي العتيق		
	الطور الابتدائي العتيق		
المستخدمون الإداريون	الطور النهائي العتيق	2.000 درهم لكل واحد	2.500 درهم لكل واحد
	الطور الثانوي العتيق		
	الطور الإعدادي العتيق		
	الطور الابتدائي العتيق		
مراقبو الكتابيب القرآنية	الطور الأولي العتيق		

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 906.25 صادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) يتعلق بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي غير المتعلقة بالاستثمار.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد أجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) كما وقع تغييره وتتميمه تحدد، على النحو التالي، لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة غير المتعلقة بالاستثمار :

- طلب في الموضوع، موقع من طرف صاحب الطلب، يودع لدى المصالح اللامركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 907.25 صادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) يتعلق بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة للملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة المتعلقة بالاستثمار والإتاوة المرتبطة بها.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.385 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.385 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد، على النحو التالي، لائحة الوثائق والمستندات المكونة للملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة المتعلقة بالاستثمار والإتاوة المرتبطة بها :

- طلب في الموضوع، موقع من طرف صاحب الطلب، يوجه إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار ؛

- موجز من السجل التجاري نموذج 7 حديث التسليم لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (3) أشهر، ونسخة من النظام الأساسي وكذا من محضر آخر جمع عام لمجلس الإدارة أو للجهاز التداولي، حسب الحالة، إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، أو للممثل القانوني للشخص الاعتباري ؛

- دفتر التحملات موقع من طرف صاحب الطلب، تعدده الإدارة وتضعه رهن إشارته، يتضمن التزامات المستثمر إزاء الملك العمومي موضوع الاحتلال المؤقت، خاصة فيما يتعلق بإحداث المشروع وأداء الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت ؛

- تصميم موقعي معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يحدد موقع القطعة الأرضية المراد احتلالها مؤقتا ؛

- ملف تقني يعده صاحب الطلب، يتضمن الدراسات التقنية والتصاميم اللازمة لدراسة الطلب ؛

- نسخة من وصل أداء واجب دراسة ملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.

تضاف إلى الوثائق أعلاه، إذا كان جزء من المشروع سينجز خارج الملك العمومي للدولة، الوثائق التالية :

• تصميم عقاري ؛

• شهادة الملكية إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، أو شهادة بالنسبة للعقار في طور التحفيظ خالية من أي تعرض، مع الإشارة إلى انتهاء أجله، أو أي سند يثبت ملكية العقار بالنسبة للعقار غير المحفظ ؛

• نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار مصادق على صحة توقيعه يؤهل صاحب المشروع، بصريح العبارة، لاستغلال العقار لمدة معينة إذا كان غير مالك له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1142.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتحديد لائحة الوثائق المكونة للملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي لمد القنوات وإقامة المنشآت بالطرق العمومية.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد، على النحو التالي، لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي لمد القنوات وإقامة المنشآت بالطرق العمومية :

- طلب في الموضوع، موقع من طرف صاحب الطلب، يودع لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، أو للممثل القانوني إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛
- نسخة من النظام الأساسي وكذا من محضر آخر جمع عام لمجلس الإدارة أو للجهاز التداولي، حسب الحالة، إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛
- موجز من السجل التجاري نموذج 7 حديث التسليم لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (3) أشهر، إذا تعلق الأمر بشركة ؛
- دفتر التحملات موقع من طرف صاحب الطلب، تعده الإدارة وتضعه رهن إشارته، يتضمن التزاماته إزاء الملك العمومي موضوع الاحتلال المؤقت، خاصة فيما يتعلق بإنجاز القنوات وإقامة المنشآت بالطرق العمومية، وكذا بأداء الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت ؛
- تصميم موقعي، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يحدد موقع القنوات والمنشآت على القطعة الأرضية المراد احتلالها مؤقتا ؛
- ملف تقني، يعده صاحب الطلب، يتضمن الدراسات التقنية والتصاميم اللازمة للبت في الطلب، يحدد، على الخصوص، أماكن وضع القنوات والمنشآت بالطرق العمومية ؛
- نسخة من وصل أداء واجب دراسة ملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.

باستثناء الطلبات المقدمة من طرف الجهات المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل والإنارة العمومية، تضاف إلى الوثائق أعلاه، الوثائق التالية :

• تصميم عقاري ؛

• شهادة الملكية إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، أو شهادة عقارية بالنسبة للعقار في طور التحفيظ خالية من أي تعرض، مع الإشارة إلى انتهاء أجله، أو أي سند يثبت ملكية العقار بالنسبة للعقار غير المحفظ ؛

• نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار مصادق على صحة توقيعه، يؤهل صاحب الطلب، بصريح العبارة، لاستغلال العقار لمدة معينة إذا كان غير مالك له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1143.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد الولوج إلى الملكيات الخاصة والمشاريع الاستثمارية.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد أجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد، على النحو التالي، لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد الولوج إلى الملكيات الخاصة والمشاريع الاستثمارية :

- طلب في الموضوع، موقع من طرف صاحب الطلب، يودع لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، أو للممثل القانوني للشخص الاعتباري ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1144.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل إقامة دعامات أو منشآت أو بنايات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد أجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد، على النحو التالي، لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل إقامة دعامات أو منشآت أو بنايات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات :

- طلب في الموضوع، موقع من طرف صاحب الطلب، يودع لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- نسخة من النظام الأساسي وكذا من محضر آخر جمع عام لمجلس الإدارة ؛

- موجز من السجل التجاري نموذج 7 حديث التسليم لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (3) أشهر، إذا تعلق الأمر بشركة ؛

- دفتر التحملات موقع من طرف صاحب الطلب، تعدده الإدارة وتضعه رهن إشارته، يتضمن التزاماته إزاء الملك العمومي موضوع الاحتلال المؤقت، خاصة فيما يتعلق بإنجاز الدعامات أو المنشآت أو البنيات التحتية بالطرق العمومية والموجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات وكذا بأداء الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت ؛

- نسخة من النظام الأساسي وكذا من محضر آخر جمع عام لمجلس الإدارة أو للجهاز التداولي، حسب الحالة، إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛

- موجز من السجل التجاري نموذج 7 حديث التسليم لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (3) أشهر، إذا تعلق الأمر بشركة ؛

- دفتر التحملات موقع من طرف صاحب الطلب، تعدده الإدارة وتضعه رهن إشارته، يتضمن التزاماته إزاء الملك العمومي موضوع الاحتلال المؤقت، خاصة فيما يتعلق بإحداث الولوجيات طبقا للملف التقني المصادق عليه وكذا بأداء الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت ؛

- تصميم موقعي، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يحدد موقع القطعة الأرضية المراد الولوج إليها ؛

- ملف تقني، يعده صاحب الطلب لدى مكتب دراسات معتمد في مجال الطرق، يتضمن الدراسات التقنية والتصاميم اللازمة للبت في الطلب، يحدد، على الخصوص، طبيعة الولوجيات المراد تهيئتها ؛

- نسخة من وصل أداء واجب دراسة ملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛

- الوثائق المتعلقة بوضعية العقار المراد الولوج إليه، وهي حسب الحالة :

• تصميم عقاري ؛

• شهادة الملكية إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، أو شهادة بالنسبة للعقار في طور التحفيظ خالية من أي تعرض، مع الإشارة إلى انتهاء أجله، أو أي سند يثبت ملكية العقار بالنسبة للعقار غير المحفظ ؛

• نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار مصادق على صحة توقيعه، يؤهل صاحب الطلب، بصريح العبارة، لاستغلال العقار لمدة معينة إذا كان غير مالك له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، يتكون ملف طلب الحصول على ترخيص لفتح واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في القسم الأول، علاوة على الوثائق المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، من الوثائق والمستندات التالية :

- مذكرة تلخص المعلومات والمعطيات الأساسية الواردة في دراسات التأثير على البيئة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتأثيرات الإيجابية و/أو السلبية على البيئة الناتجة عن نشاط المؤسسة، وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لإزالة أو التعويض عن الآثار المضرة الناتجة عن نشاط المؤسسة أو التخفيف منها مرفقة بدراسة التأثير على البيئة ؛

- ملف تقني يتكون على النحو التالي :

• وثيقة توضح تكلفة المشروع ؛

• دراسة المخاطر ؛

• وثيقة توضح التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة ؛

• قائمة، موقعة من طرف صاحب الطلب، توضح المنشآت المكونة للمشروع باللغتين العربية والفرنسية.

- دفتر التحملات، موقع من طرف صاحب الطلب المتعلق باستغلال المؤسسة، تعده الإدارة وتضعه رهن إشارته ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، أو للممثل القانوني للشخص الاعتباري ؛

- موجز من السجل التجاري نموذج 7 حديث التسليم لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (3) أشهر ؛

- نسخة من النظام الأساسي وكذا من محضر آخر جمع عام لمجلس الإدارة ؛

- تصميم عقاري مسلم من لدن المصالح المختصة ؛

- شهادة ملكية العقار المحفظ ؛

- نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار المحفظ ومصادق على صحة توقيعه يؤهل صاحب الطلب بصريح العبارة، لاستغلال العقار إذا كان غير مالك له.

- تصميم موقعي، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يحدد موقع الدعامات أو المنشآت أو البنيات التحتية على القطعة الأرضية المراد احتلالها مؤقتا ؛

- ملف تقني، يعده صاحب الطلب، يتضمن الدراسات التقنية والتصاميم اللازمة للبت في الطلب، يحدد على الخصوص، أماكن علب الربط وكيفية وضع الأحبال الهاتفية من الألياف البصرية بالطرق العمومية ؛

- نسخة من وصل أداء واجب دراسة ملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1146.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب ترخيص لفتح واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في القسم الأول.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد أجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثانية منه،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 10.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتتيمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار لمدة ثلاث سنوات.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 7 منه ؛
وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار لمدة ثلاث سنوات، الواردة في الملحق رقم 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، كما يلي :

- « »
« »
« »
«- توريد الأقمار الصناعية ؛
«- توريد قطع الغيار والمكونات الرئيسية والفرعية والمنتجات المختلفة بما في ذلك الصيانة والإصلاح والتأجير والاستبدال
«القياسي والمساعدة الفنية، والتكوين والاشتراك والتوثيق الفني
«للأجهزة والمعدات العسكرية وأنظمة الأسلحة والاتصالات
«والدفاع والمركبات والآلات والطائرات وأجهزة الطيران والوحدات القتالية الملاحية والوسائل البحرية ؛
«- توريد مواد الصباغة الخاصة بإصلاح الوحدات القتالية البحرية.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 09.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتتيمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ؛
وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، كما يلي :

- « »
« »
« »
«- عمليات اختيار مؤجري
«في السوق الداخلي ؛
«- الخدمات اللازمة لتنظيم التظاهرات والمعارض العسكرية وكذا المشاركة فيها ؛

«- العمليات المتعلقة بالإرشاد وبتفريغ المعدات والأثاث والمواد المختلفة على الأرصفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها، لاحتياجات الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

عدد 26/3416، وذلك قصد تهيئة مقطع من الطريق السيار بين محول المحمدية غرب ومدخل عين حرودة بعمالة المحمدية.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطع الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 8.187.200,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والماء مبلغا قدره 8.187.200,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1072 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية تابعة لغابة «واد المالح» وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، قصد تهيئة مقطع من الطريق السيار بين محول المحمدية غرب ومدخل عين حرودة بعمالة المحمدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير التجهيز والماء؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2024؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2024؛

وبعد استشارة وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية؛

وبعد استشارة عامل عمالة المحمدية؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطع الأرضية البالغة مساحتها الإجمالية 4 هكتارات و 9 أرات و 36 سنتيارا، التابعة لغابة «واد المالح» موضوع مطلب التحفيظ

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة باب برد، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.1070 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الدردارة بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الدردارة من 20 يونيو إلى 21 يوليو 2025 ؛

وعلى مداولات محضر اجتماع مجلس جماعة الدردارة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2025 ؛

مرسوم رقم 2.25.1069 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة باب برد بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة باب برد من 28 أبريل إلى 28 ماي 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة باب برد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 01/2024- A.U.Te والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة باب برد بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 01/2025 - A.U.T.E والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الدردارة بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الدردارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.1071 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوزمور بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يناير 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بوزمور خلال الفترة الممتدة من 3 أبريل إلى 5 ماي 2025 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بوزمور المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSS/PA/01/2025 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوزمور بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة بوزمور، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.1096 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريحي
«نسيم دار الشاوي» بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريحي
الواقع بجماعات «دار الشاوي» و «المنزلة» و «حجر النحل» و «سبت
الزينات»، طنجة - أصيلة. وذلك حسب المخطط المبين في التصميم
الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.1097 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريحي
«نسيم امتداد الكدية البيضاء» بإقليم الفحص - أنجرة
وعمالة المضيق - الفنيدق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريحي
الواقع بجماعات «تاغرامت» و «العليين» و «القصر الصغير» و «قصر
المجاز» و «الفنيدق»، بإقليم الفحص - أنجرة و عمالة المضيق -
الفنيدق. وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.1098 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريحي
«نسيم ميدلت II» بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريحي الواقع بجماعة «النزلة» بإقليم ميدلت. وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.1099 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريحي «نسيم تاويرت» بإقليم تاويرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الحقل الريحي الواقع بجماعة «أولاد محمد» بإقليم تاويرت. وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.1100 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بجماعة أولاد افريجة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بجماعة أولاد افريجة بإقليم سطات. وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.1101 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب للطاقة الشمسية
بجماعة أقا ايغان بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب للطاقة الشمسية
بجماعة أقا ايغان بإقليم طاطا. وذلك حسب المخطط المبين في
التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.1102 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب جديد للطاقة
الشمسية بجماعة غسات بإقليم ورزازات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب جديد للطاقة الشمسية
بجماعة غسات بإقليم ورزازات. وذلك حسب المخطط المبين في
التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.1103 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حقل ربحي لإنتاج
الكهرباء بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة المسرح الملكي بالرباط»، المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مليار (1.000.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 337.26 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1168.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف، كما وقع تغييره بقرار وزير التجهيز والماء رقم 2039.25 الصادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حقل ريحي لإنتاج الكهرباء بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب. وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.26.121 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المسرح الملكي بالرباط» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة المسرح الملكي بالرباط»، الكائن مقرها بالرباط، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 176.26 الصادر في 4 رجب 1447
(25 ديسمبر 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447
(10 ديسمبر 2025) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مركز الاستقبال والندوات أمرا مساعدا بالصرف
لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير
بصورة مستقلة المسى «مركز الاستقبال والندوات» التابع لوزارة
التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مركز الاستقبال والندوات أو عاقه عائق ناب عنه
رئيس أكاديمية الأشغال العمومية بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التجهيز.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 227.24 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1445
(27 ديسمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من
تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم
جرسيف أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن
وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات
منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تاركا أومادي
بإقليم جرسيف أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة التقنية
بالإعداد المؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بتاوريرت.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يوليو 2028.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ
نشره وينسخ القرار رقم 1223.24 الصادر في 28 من رمضان 1445
(8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 202.26 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة برسم الميزانية العامة لوزارة الصناعة والتجارة :

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طنجة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بطنجة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية	خازن عمالة طنجة
تطوان	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بتطوان	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
الحسيمة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالحسيمة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
وجدة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بوجدة	رئيس مصلحة الصناعة بوجدة	خازن عمالة وجدة
الناظور	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالناظور	رئيس مصلحة الصناعة بالناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
فاس	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بفاس	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بفاس	خازن عمالة فاس
مكناس	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بمكناس	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بمكناس	خازن عمالة مكناس
تازة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بتازة	رئيس مصلحة الصناعة بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
الرباط	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالرباط	رئيس مصلحة الصناعة بالرباط	خازن عمالة الرباط
القنيطرة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالقنيطرة	رئيس مصلحة الصناعة بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الخميسات	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالخميسات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
بني ملال	مندوب وزارة الصناعة والتجارة ببني ملال	رئيس مصلحة التجارة الداخلية ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
خريبكة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بخريبكة	رئيس مصلحة الصناعة بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة

الدار البيضاء	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالدار البيضاء الكبرى	رئيس مصلحة الصناعة بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
عين السبع	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بعين السبع - العي المحمدي	رئيس مصلحة الصناعة بعين السبع	خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال
المحمدية	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالمحمدية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالمحمدية	خازن عمالة المحمدية
الجديدة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالجديدة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
بنسليمان	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بنسليمان	رئيس مصلحة الصناعة بنسليمان	الخازن الإقليمي بنسليمان
سطات	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بسطات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بسطات	الخازن الإقليمي بسطات
مراكش	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بمراكش	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بمراكش	خازن عمالة مراكش
الصويرة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالصويرة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
أسفي	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بأسفي	رئيس مصلحة الصناعة بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
الرشيدية	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالرشيدية	رئيس مصلحة الصناعة بالرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ورزازات	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بورزازات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
أكادير	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بأكادير	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بأكادير	خازن عمالة أكادير
تيزنيت	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بتيزنيت	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بتيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
العيون	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالعيون	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
بوجدور	مندوب وزارة الصناعة والتجارة ببوجدور	رئيس مصلحة التجارة الداخلية ببوجدور	الخازن الإقليمي ببوجدور
السمارة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالسمارة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالسمارة	الخازن الإقليمي بالسمارة
الداخلية	مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالداخلية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالداخلية	الخازن الإقليمي بالداخلية

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي

يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2966.24 الصادر في 9 جمادى الأولى 1446

(12 نوفمبر 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء: رياض مزور.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- شواهد تكييف وتصنيف مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد إنزال مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية إلى المراتب الدنيا مباشرة في النشاط موضوع التكييف والتصنيف أو إلى المراتب المطابقة للتأطير الأدنى لوسائل الإنتاج التي تتوفر عليها المقاولات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد اعتماد مكاتب الدراسات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتعميد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يفوق مبلغها 200 مليون درهم ؛

- قرارات وبطاقات التكييف بتفتيش المؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة ؛

- مقررات منح وتجديد وسحب رخص اعتماد المؤسسات أو الهيئات لاستلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد قشار أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى براهمي، رئيس قسم التعميد والجودة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء على شواهد تكييف وتصنيف مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية وشواهد اعتماد مكاتب الدراسات والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب والإمضاء أو التأشير على مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات وفسخها وإمضاء الإغذارات المتعلقة بها والسيد بوخي حميد، رئيس قسم العلاقات مع المهنة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات وفسخها وإمضاء الإغذارات المتعلقة بها في حالة تغيب السيد المصطفى براهمي، رئيس قسم التعميد والجودة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 336.26 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قشار، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الإغذارات المتعلقة بها :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد قشار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1676.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 222.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد مداح، مدير التجهيزات المائية، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها والتي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد مداح الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات المائية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد مداح أو عاقه عائق نابت عنه كل من السيدة سكيمة نعيبي، رئيسة قسم الكهروميكانيك والسيدة دنيا البطلوسي، رئيسة قسم الأشغال الكبرى بمديرية التجهيزات المائية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والسيد الحسن لوكيلى، رئيس قسم الفحص والسلامة والاقتناءات العقارية بالنيابة وذلك فيما يتعلق بإمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ومقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها وكذا محاضر الاقتناء بالتراضي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 244.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن معيزي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 ؛

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420.

كما يفوض إليه صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن معيزي إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والتي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مركز الاستقبال والندوات» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد لحسن معيزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد لحسن معيزي أو عاقه عائق نائب عنه السيد عثمان العداوي، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد دخيبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للأرصاء الجوية المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛
- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد دخيبي أو عاقه عائق نائب عنه كل من :

- السيد نبيل النوني، مدير أنظمة الرصد والسيدة سهام السبيعي، مديرة التوقعات والأبحاث الرصدية والسيد عبد الحق حليبا، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للأرصاء الجوية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة محجوبة أصبيح، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد محمد متوكل، رئيس مصلحة الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين والموسمين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 3338.24 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1447 (3 فبراير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 335.26 صادر في 14 من شعبان 1447 (3 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيبي، المدير العام للأرصاء الجوية، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على الصفقات التالية وفسخها المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» والتي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

الحسين اقرطاس	الخازن الإقليمي بتطوان.	إقليم تطوان
احسان اتركوتي	خازنة عمالة المضيق - الفنيدق	عمالة المضيق - الفنيدق
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 339.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2849.22 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل «الجيري من طرف المحاسبين التابعين للخبزينة العامة للمملكة طبقا «للمادة 37 من القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
.....			
الحسين العمري	الخازن الإقليمي بالقنيطرة	رجاء البوشيخي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	إقليم القنيطرة
أيوب لحرش	الخازن الإقليمي بسيدي سليمان		إقليم سيدي سليمان
.....			

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 338.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه «الترابي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون «الموظفين :

• شهادة العمل ؛

• مقرر العطلة الإدارية ؛

• مقرر العطلة الاستثنائية ؛

• الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

• إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

• إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 ؛

• القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....		
الحسين العمري	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.	إقليم القنيطرة
أيوب لحرش	الخازن الإقليمي بسيدي سليمان.	إقليم سيدي سليمان
.....		
عبد الكريم ايت ايكن	الخازن الإقليمي بورزازات.	إقليم ورزازات
أحمد أمين العرابي	الخازن الإقليمي بتنغير.	إقليم زاكورة
.....		

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....		
حنان حسي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية.		- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
.....		
النوني هشام، متصرف المالية من الدرجة الثانية.	بطاهري عبد الرزاق، متصرف المالية من الدرجة الثانية.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.
.....		
رشيدة أغناح، متصرفة المالية من الدرجة الثانية.	سفيان منصور، متصرف المالية من الدرجة الثانية.	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة : - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 170.26 صادر
في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب الجامعيين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،

عبد الكريم ايت ايكين	الخازن الإقليمي بورزازات	محمد ازكاغ، متصرف المالية من الدرجة الثانية	إقليم ورزازات إقليم زاكورة
أحمد أمين العرابي	الخازن الإقليمي بتنغير		إقليم تنغير
.....			
الحسين اقرطاس	الخازن الإقليمي بتطوان	زكرياء زيتوني، متصرف المالية من الدرجة الثانية	إقليم تطوان
احسان اتركوتي	خازنة عمالة المضيق - الفنيدق	امين ابوقس، متصرف المالية من الدرجة الثانية	عمالة المضيق - الغنيدق
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 340.26 صادر في 13 من شعبان 1447
(2 فبراير 2026) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من
ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3264.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على شهادات رفع التقدم
«الرباعي عن الديون المستحقة على الدولة الصادرة عن الأمرين
«بالصرف والأمرين المساعدين بالصرف المركزيين وبعض الأمرين
«المساعدين بالصرف بالخارج كل حسب اختصاصه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 171.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 172.26
صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي، الكاتب العام لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل
أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض
الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية
الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.10.001 الحامل
عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي المصادقة على الصفقات
وفسخها المبرمة لحساب «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي
والتنمية التكنولوجية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 173.26
صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.19.25 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441
(13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 14 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي، الكاتب العام لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل
أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض
الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد
لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.002 الحامل عنوان «الصندوق
الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها» المحدث
بموجب المادة 14 المكررة لقانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020
المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي المصادقة على الصفقات
وفسخها المبرمة لحساب «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية
والتكوين وتحسين جودتها».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 178.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر بوراس، مدير المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية بمراكش التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 210.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1432 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق التالية :

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وسحب الترخيص وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- مقررات إحداث اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص ؛
- مقررات تعيين أعضاء اللجان القطاعية المكلفة بدراسة ملفات طلبات معادلة شهادات التكوين المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 211.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 212.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز للقطاع المذكور.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 219.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 213.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن خويا، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بمجال التوجيه والتخطيط التربوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 220.26

صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير الداخلية رقم 282.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440
(26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الداخلية على الميزانية والميزانية المعدلة للجهة :

المفوض إليهم	الجهات
محمد مهيدي	الدار البيضاء - سطات
يونس التازي	طنجة - تطوان - الحسيمة
امحمد عطاوي	الشرق
خالد آيت طالب	فاس - مكناس
محمد البعقوبي	الرباط - سلا - القنيطرة
محمد بزيالك	بني ملال - خنيفرة
سعيد زنيبر	درعة - تافيلالت
خطيب الهبيل	مراكش - آسفي
سعيد أمزازي	سوس - ماسة
محمد الناجم أباي	كلميم - واد نون
عبد السلام بكرات	العيون - الساقية الحمراء
علي خليل	الداخلة - وادي الذهب

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421
(10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81
بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات
المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة
منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بوضاض، المفتشة العامة للشؤون
التربوية بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة
المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجال الرياضة
ورياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة
للشؤون التربوية ؛

- التصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية
العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون
مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع
للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة
غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب
تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه
المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام
أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 2704.24 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوزكري رازي، الكاتب العام لقطاع التنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التنمية المستدامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوزكري رازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لقطاع التنمية المستدامة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد بوزكري رازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد بوزكري رازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد بوزكري رازي المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها سواء تلك التي تدخل في إطار الميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة أو التي تدخل في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 300.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

مقرر لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 2941.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز منطقتين خضراوتين المرموز لهما بـ V50 و V51 في تصميم التهيئة لجماعة تطوان بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

رئيس مجلس جماعة تطوان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تطوان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2025 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 يونيو إلى 25 أغسطس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز منطقتين خضراوتين المرموز لهما بـ V50 و V51 في تصميم التهيئة لجماعة تطوان الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المشار إليه أعلاه، كما رسمت حدودها باللون الأحمر بالتصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بـ م ²	ملاحظات
01	R2242/19	المالك الخاص للدولة	212	مثقل بتعرض جزئي ومتبادل لصالح الغير
02	R12568/G(P1)	المالك الخاص للدولة	8602	مثقل بتعرضات جزئية ومتبادلة لصالح الغير جزء مساحته 3088 م ² يستغل من طرف عبد الواحد بوعصاب بواسطة منزل من طابق أرضي مساحته 404 م ² ويتر إلى جانب 39 شجرة زيتون و 48 شجرة سرو
02 مكرر	R12568/G(P1)		841	
03	غير محفظ	مجهول	60	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025).

الإمضاء : مصطفى البكوري.

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتأط بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية مهمة إعداد سياسة الدولة في مجال الصحة والحماية الاجتماعية والسهر، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على مواكبة تنفيذها.

ولهذه الغاية، تتولى، علاوة على الاختصاصات المنوطة بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام التالية :

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال الصحة، والسياسات العمومية والبرامج المتعلقة بها، ولا سيما برامج صحة السكان ومكافحة الأمراض والمراقبة الوبائية والأمن الصحي والصحة البيئية ؛

- وضع التوجيهات العامة لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية ؛

- وضع التوجيهات العامة لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية المخزون الوطني من الدم ومشتقاته وضمان سلامتها وجودتها، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية ؛

- وضع الخريطة الصحية الوطنية ؛

- وضع وتطوير المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة التي تهدف إلى تنسيق وانسجام المنظومات المعلوماتية الجهوية ؛

- تنسيق الإجراءات الرامية إلى تيسير ولوج الساكنة إلى الخدمات الصحية وتحسين أداء المنظومة الصحية الوطنية ؛

- تنسيق السياسات العمومية للدولة في مجال الحماية الاجتماعية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- السهر على التقائية مختلف المبادرات والبرامج الحكومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- بلورة التوجيهات العامة المتعلقة بالأنظمة التكميلية للحماية الاجتماعية والسهر على مواكبة تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.615 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديرات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025)،

- المديرية العامة للحماية الاجتماعية، التي تضم :
 - مديرية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وصحة الموظفين ؛
 - مديرية الضمان الاجتماعي والأنظمة التكميلية.
- المديرية العامة لنظم المعلومات والرقمنة، التي تضم :
 - مديرية نظم المعلومات ؛
 - مديرية التحول الرقمي ؛
 - مديرية الأمن السيبراني.
- مديرية الاستراتيجيات والتعاون والبحث ؛
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية ؛
- مديرية الشؤون المالية والعامة ؛
- مديرية الموارد البشرية.

المادة 3

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير، الاختصاصات المنوطة بالكاتب العامين للقطاعات الوزارية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

يمارس المفتش العام، تحت سلطة الوزير، الاختصاصات المنوطة بالمفتشين العامين للقطاعات الوزارية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

- تناط بالمديرية العامة للصحة العامة المهام التالية :
 - وضع السياسات المتعلقة بالصحة العامة ومواكبة تنفيذها ؛
 - إعداد البرامج المتعلقة بمكافحة الأمراض وبالحماية القبلية منها ؛
 - وضع القواعد العامة للرصد والمراقبة الوبائية ؛
 - رصد ومراقبة الأخطار المهددة للصحة وتقييم الاستجابة لها، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية ؛
 - بلورة تصورات حول الأمن الصحي والصحة البيئية وفق مقاربة صحية متعددة القطاعات ؛

- وضع الأسس الاستراتيجية للتحول الرقمي للمنظومة الصحية الوطنية، وتطوير وتأمين أنظمة المعلومات، وتنظيم أساليب العمل وحكامة البيانات والأمن السيبراني للمنظومة المذكورة، في إطار الملاءمة مع المعايير الوطنية والدولية المعتمدة في هذا المجال ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة ؛
- مواكبة المجموعات الصحية الترابية وباقي المؤسسات العمومية، الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة وتتبع أداؤها والسهر على تعزيز وتنسيق أنشطتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- العمل على توحيد الممارسات والتدابير المتخذة على مستوى المجموعات الصحية الترابية للحد من التفاوتات الجهوية، وضمان الولوج العادل للرعاية والعلاج ؛

- السهر على تطوير العرض الصحي الوطني، وتنسيق البرامج الصحية الوطنية، بتنسيق مع مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص ؛

- وضع مؤشرات لقياس أداء المنظومة الصحية الوطنية وتتبعها من خلال النتائج المحققة على الصعيد الوطني ؛

- تعزيز التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 2

تشتمل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، على إدارة مركزية تتكون من البنيات الإدارية التالية :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- المديرية العامة للصحة العامة، التي تضم :
 - مديرية البرامج الصحية ؛
 - مديرية المراقبة والرصد الوبائي والأمن الصحي.
- المديرية العامة لدعم ومواكبة المنظومة الصحية التي تضم :
 - مديرية استراتيجية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية ؛
 - مديرية تتبع التجهيزات ؛
 - مديرية دعم ومواكبة المؤسسات الصحية.

المادة 8

تناط بالمديرية العامة لدعم ومواكبة المنظومة الصحية المهام التالية :

- دعم التنسيق والتكامل بين المؤسسات الصحية ؛
- السهر على ضمان تمويل المخزون الاحتياطي والاستراتيجي الوطني من الأدوية والمنتجات الصحية وتتبع وضعيته ؛
- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتمويل بالأدوية والمنتجات الصحية ؛
- وضع التوجهات العامة المتعلقة بإنجاز وتجديد المنشآت الصحية ؛
- تتبع أداء المؤسسات الصحية ومراقبة تدبيرها ؛
- الإسهام في توفير الأدوية والمنتجات الصحية الاستراتيجية التي يتعذر توفيرها من طرف المجموعات الصحية الترابية في بعض الحالات المحددة ؛
- إعداد الإطار المرجعي لإحداث ومواكبة البنيات التحتية الصحية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها ؛
- الإشراف على المديرية التابعة لها ؛
- تنسيق وتأطير أعمال المديرية المذكورة والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 9

تناط بمديرية استراتيجية التمويل بالأدوية والمنتجات الصحية المهام التالية :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتمويل بالأدوية والمنتجات الصحية بتنسيق مع المؤسسات الصحية المعنية ؛
- الإسهام في توفير الأدوية والمنتجات الصحية الاستراتيجية التي يتعذر توفيرها من طرف المجموعات الصحية الترابية، فيما يتعلق بالحالات التالية :
- الانقطاع الكلي للأدوية أو النقص الحاد فيها ؛
- لدواعي الصحة العامة ولا سيما البرامج الصحية الوطنية ؛
- إعلان وضعية وبائية أو أزمة صحية وطنية ؛
- لغاية التعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف.

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها ؛

- الإشراف على المديريتين التابعتين لها ؛

- تنسيق وتأطير أعمال المديريتين المذكورتين والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلهما.

المادة 6

تناط بمديرية البرامج الصحية القيام، بتنسيق مع المؤسسات الصحية المعنية، بالمهام التالية :

- إعداد برامج الصحة المتعلقة بالأمراض المعدية وغير المعدية والأمراض النادرة، ومواكبة تنفيذها ؛
- إعداد برامج الصحة المتعلقة بدورة حياة السكان، ومواكبة تنفيذها ؛
- إعداد البرامج المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومواكبة تنفيذها ؛
- إعداد البرامج المتعلقة بصحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومواكبة تنفيذها ؛
- العمل على تعزيز حقوق الإنسان ومقاربة النوع في المجال الصحي.

المادة 7

تناط بمديرية المراقبة والرصد الوبائي والأمن الصحي، القيام، بتنسيق مع المؤسسات الصحية المعنية، بالمهام التالية :

- رصد الأخطار الصحية ومراقبتها والكشف عنها وتقييمها ونمذجة التنبؤات وإعداد وسائل الاستجابة لها ؛
- رصد الأخطار المهددة للصحة في المراكز الحدودية وتقييم الاستجابة لها، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنسيق أنشطة المختبرات التابعة للوزارة ؛
- مراقبة وتقييم الأخطار الصحية المتعلقة بالبيئة والماء والغذاء ؛
- رصد وتقييم الأخطار الصحية المتعلقة بنواقل الأمراض ومستودعاتها ؛
- الإسهام في تتبع تنفيذ البرامج الصحية المرتبطة بالعوامل المحددة للصحة.

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية ؛
- الإشراف على المديريتين التابعتين لها ؛
- تنسيق وتأطير أعمال المديرتين المذكورتين والسهرة على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلهما.

المادة 13

- تناط بمديرية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وصحة الموظفين المهام التالية :
- تتبع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهرة على تطويرها ؛
- إدارة وتتبع ملفات التعويض عن الإصابة بمرض أو حادثة أثناء أو بمناسبة مزاولة العمل وعن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالقطاع العام ؛

- دراسة وتتبع الملفات المعروضة على المجلس الصحي فيما يتعلق بإجازات المرض والتصديق ومراقبة الأهلية الصحية للتوظيف والسهرة على تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراقبة صحة الموظفين.

المادة 14

- تناط بمديرية الضمان الاجتماعي والأنظمة التكميلية المهام التالية :
- تتبع وتطوير ومراقبة أنظمة التعاضد والأنظمة التكميلية للحماية الاجتماعية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تتبع الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الحماية الاجتماعية والسهرة على تنفيذها بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- تنسيق تنفيذ السياسات العمومية في مجال خدمات الحماية الاجتماعية طويلة وقصيرة الأمد وكذا التعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل.

المادة 15

- تناط بالمديرية العامة لنظم المعلومات والرقمنة المهام التالية :
- وضع الاستراتيجية الرقمية للوزارة ومواءمتها مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية ؛

- وضع الأنظمة المرجعية المتعلقة بتدبير عمليات توزيع وتخزين الأدوية والمنتجات الصحية ؛
- التنسيق في مجال التموين بالأدوية والمنتجات الصحية مع الأطراف المعنية في إطار إدارة الأزمات والحالات الطارئة.

المادة 10

- تناط بمديرية تتبع التجهيزات المهام التالية :
- وضع التوجيهات العامة المتعلقة بإنجاز وتجديد المنشآت الصحية بناء على الحاجيات المعبر عنها ؛
- إعداد الإطار المرجعي لإحداث البنيات التحتية الصحية ؛
- تتبع تجهيز وتنفيذ مشاريع البنيات التحتية الصحية ؛
- تتبع الخريطة الصحية الوطنية وتحسينها.

المادة 11

- تناط بمديرية دعم ومواكبة المؤسسات الصحية المهام التالية :
- تنسيق إعداد الخرائط الصحية الجهوية طبقا للخريطة الصحية الوطنية ؛
- تنسيق عملية إعداد البرامج الطبية الجهوية وتتبع تنفيذها ؛
- دعم التنسيق والتكامل بين المؤسسات الصحية وتتبع أداؤها ؛
- تحديد أدوات تقييم نجاعة أداء المؤسسات الصحية والعمل على انسجامها ؛
- تتبع أداء المؤسسات الصحية ومواكبتها في قيامها بالمهام المنوطة بها ؛
- إعداد تقارير بشأن نجاعة أداء المؤسسات الصحية.

المادة 12

- تناط بالمديرية العامة للحماية الاجتماعية المهام التالية :
- الإشراف على إعداد السياسات العمومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية والسهرة على مواكبة تنفيذها بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد التوجيهات المتعلقة بالأنظمة التكميلية للحماية الاجتماعية بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية ؛

- تطوير نظام حكمة المعطيات والسهر على جودة البيانات وتكاملها وقابلية تبادلها واستغلالها في دعم اتخاذ القرار، وفقاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- العمل على إعداد النظام المعلوماتي المندمج المتعلق بنظام المعلومات الاستشفائية، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية، طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل ؛
- تصميم وتطوير وصيانة التطبيقات المهنية الرقمية ودعمها التقني والوظيفي ؛
- السهر على تقديم الدعم التقني والوظيفي لمختلف المصالح الإدارية فيما يتعلق باستعمال النظم الرقمية، وتيسير إدماجها في سير العمل اليومي ؛
- العمل على صيانة الشبكات وأنظمة المعلومات والتطبيقات والسهر على حسن استغلالها ؛
- إجراء تقييمات الأمان للأنظمة والبنى التحتية ؛
- السهر على تدبير قواعد المعطيات المتعلقة بأنشطة الوزارة، وضمان جودة المعلومات الرقمية وتكاملها وسهولة الولوج إليها.

المادة 17

- تناط بمديرية التحول الرقمي المهام التالية :
- تصميم المنتجات الرقمية وتطويرها وضمان تكاملها ؛
- تصميم برامج التحول الرقمي وإدارتها ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج المتعلقة برقمنة المنظومة الصحية الوطنية، والسهر على تتبعها وتقييمها وتحسينها، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية ؛
- العمل على إعداد النظام المعلوماتي المندمج المتعلق بالملف الطبي المشترك، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية، طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل ؛
- إعداد المخططات والبرامج السنوية لمشاريع التحول الرقمي للوزارة، وتتبع تنفيذها وتقييم مدى نجاعتها ؛
- الإشراف على تطوير وتنمية أنظمة المعلومات والمنصات الرقمية الوطنية في مجال تدخل الوزارة ومواكبة مستعملها وضمان استمرارية عملها ؛
- السهر على توفير الحلول الرقمية المبتكرة لتلبية الحاجيات الاستراتيجية للوزارة، ومواكبة تبنيها واستخدامها، بتنسيق مع الفاعلين المعنيين بالابتكار التكنولوجي ؛

- السهر على إعداد التوجيهات العامة والمخططات والبرامج من أجل رقمنة مدمجة للمنظومة الصحية الوطنية، بتنسيق مع الهيئات المعنية، والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها وتحسينها، طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل ؛
- تطوير أنظمة المعلومات ؛
- تعزيز الابتكار التكنولوجي من خلال نظام تعاوني ؛
- السهر على ضمان أمن نظم معلومات الوزارة بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛
- السهر على توفير وتطوير البنية التحتية المعلوماتية للوزارة والسهر على صيانتها واستمراريتها ونجاعتها وأمنها المعلوماتي ؛
- إجراء تقييم لمعايير الأمن والسلامة الخاصة بالأنظمة والبنى التحتية ؛
- العمل على تعزيز الأمن السيبراني من خلال التأمين ضد التهديدات ووضع آليات للتصدي لها، مع إعداد وتنفيذ خطط استمرارية العمل والتعافي من الكوارث لضمان استدامة الخدمات الرقمية التي تسهر الوزارة على تقديمها ؛
- القيام بمهام اليقظة التكنولوجية، واستشراف التحولات الرقمية وتقييم مدى ملاءمتها مع حاجيات الوزارة، بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها ؛
- الإشراف على المديرية التابعة لها ؛
- تنسيق وتأطير أعمال المديرية المذكورة والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 16

- تناط بمديرية نظم المعلومات المهام التالية :
- العمل على توفير وتطوير البنية التحتية المعلوماتية للوزارة والسهر على صيانتها واستمراريتها ونجاعتها وأمنها المعلوماتي ؛
- تحديد العمليات الداخلية والمرجعيات والدلائل الموجهة للعمل الرقمي، والعمل على تطويرها وتحسينها بانتظام ؛
- إعداد وتدبير المرجعيات الوطنية في المجال الصحي، بما في ذلك المعارف الوطنية والرموز الموحدة والمصطلحات التقنية، لضمان انسجام المعطيات وتكامل الأنظمة ؛

المادة 19

- تناط بمديرية الاستراتيجيات والتعاون والبحث المهام التالية :
- تنسيق إعداد السياسات الصحية الوطنية وتتبع تنفيذها ؛
- تنسيق إعداد الدراسات المتعلقة بالمواضيع الاستراتيجية في مجال الصحة ؛
- العمل على تعزيز وتطوير المشاريع، في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع الشركاء الوطنيين والدوليين ؛
- جرد الحاجيات وتحيينها في مجال التعاون والبحث والابتكار ؛
- جمع وتحليل ونشر الإحصائيات والمعطيات الصحية والقيام بإنجاز الدراسات والأبحاث في مجال اختصاص الوزارة ؛
- تشجيع البحث في مجال الصحة بتنسيق مع مراكز الامتياز ويتعاون مع الجامعات والقطاع الخاص ؛
- العمل على تعزيز التعاون والشراكات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الصحة.

المادة 20

- تناط بمديرية التنظيم والشؤون القانونية المهام التالية :
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- القيام بالدراسات وإعداد الاستشارات القانونية، المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- تدبير وتتبع المنازعات القضائية ؛
- دراسة الاتفاقيات التي تعترز الوزارة إبرامها ؛
- المواكبة والتأطير القانوني لمختلف مصالح الوزارة وللمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والهيئات المهنية ؛
- الإشراف على تنسيق إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة ؛
- الإشراف على العلاقات مع المهن المنظمة والهيئات المهنية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

- تناط بمديرية الشؤون المالية والعمامة المهام التالية :
- إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ومشاريع وتقارير نجاعة الأداء ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية والسهرة على تتبع تنفيذها ؛
- تحديد آليات تخصيص الميزانية بناء على الأولويات الوطنية والاحتياجات الجهوية ؛

- السهر على ضمان حكمة البيانات المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة والعمل على توفرها وموثوقيتها وجودتها وحمايتها، وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل ؛
- القيام بمهام اليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية.

المادة 18

- تناط بمديرية الأمن السيبراني المهام التالية :
- وضع التوجيهات الاستراتيجية لأمن نظم معلومات الوزارة وملاءمتها مع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وتتبع تنفيذها ؛
- الإشراف على وضع وتفعيل آليات حكمة أمن نظم المعلومات على مستوى الوزارة ؛
- السهر على ضمان امتثال نظم معلومات الوزارة للتوجيهات والقواعد والأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛
- تنسيق قطاع الصحة في مجال الأمن السيبراني ؛
- التصريح لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بالبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التابعة لقطاع الصحة، وبنظم المعلومات الحساسة الخاصة بالوزارة، مع السهر على المصادقة على أمن هذه النظم ؛
- السهر على ضمان سرية البيانات الصحية وسلامتها وتوفرها، مع مواكبة التحول الرقمي للقطاع في إطار أمن وأخلاقي وذي سيادة ؛
- مواكبة وتتبع عملية جرد وتصنيف الأصول المعلوماتية ونظم المعلومات التابعة لمختلف مديريات الوزارة ؛
- وضع آلية فعالة على صعيد الوزارة للرصد واليقظة وتتبع التهديدات السيبرانية ؛
- وضع نظام تدبير الأزمات الأمنية لنظم معلومات الوزارة، والإشراف على تفعيله في حالة وقوع حوادث أمن سيبرانية وذلك بتنسيق مع مختلف الفاعلين المعنيين ؛
- إعداد وتتبع تنفيذ مخطط لضمان استمرارية أو استئناف نظم معلومات الوزارة، واختباره بصفة منتظمة وتحيينه ؛
- إعداد برامج التحسيس والتكوين وتطوير الكفاءات في مجال الأمن السيبراني وتتبع تنفيذها على مستوى قطاع الصحة ؛
- إجراء وتتبع عمليات افتتاح أمن نظم معلومات الوزارة وتنفيذ ومراقبة التوصيات الصادرة في هذا الشأن ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أمن نظم معلومات الوزارة.

المفعول في الجهات والعمالات والأقاليم التي لم تشرع فعليا فيها المجموعات الصحية الترابية في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22.

كما تنسخ، ابتداء من التاريخ السالف الذكر، المقتضيات المتعلقة بالهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 25

تعوض الإحالة إلى المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994)، الواردة في النصوص الجاري بها العمل، بالإحالة إلى هذا المرسوم.

المادة 26

تمارس وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بصفة انتقالية، إلى التاريخ الذي تشرع فيه فعليا كل مجموعة صحية ترابية في ممارسة اختصاصاتها، الاختصاصات المخولة بموجب القانون السالف الذكر رقم 08.22 إلى المجموعات الصحية الترابية، غير تلك المسندة إلى المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب التشريع الجاري به العمل.

وتحدد البنات الإدارية للوزارة التي تتولى ممارسة الاختصاصات المذكورة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزير لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

- تقييم فعالية الإنفاق في مجال اختصاص الوزارة ودراسة الأثر المتعلق بسياساتها العامة ؛

- تتبع الشراكات المالية مع الفاعلين في مجال اختصاص الوزارة ؛

- إدارة المشتريات الخاصة بالوزارة بما فيها العقارات والمنقولات.

المادة 22

تناط بمديرية الموارد البشرية، المهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة ؛

- السهر على التأهيل المهني للموظفين ؛

- بلورة خطط وبرامج التكوين الأساسي بمؤسسات التكوين التابعة للوزارة وتنسيق تنفيذها ؛

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين المستمر وتتبع تنفيذها ؛

- قيادة تخطيط المناصب المالية للموارد البشرية للوزارة بتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية ؛

- تصميم وتنفيذ سياسة حركية الموارد البشرية ؛

- إدارة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين ؛

- الإشراف على تنسيق وتتبع أنشطة مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ؛

- الإسهام في تنمية وتطوير النظم المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية ؛

- الإسهام في تنمية الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي القطاع بتنسيق مع باقي الإدارات والمؤسسات المعنية.

- مواكبة ودعم المؤسسات الصحية الخاضعة لوصاية الوزارة فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية.

المادة 23

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 24

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه بالجريدة الرسمية.

وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن مقتضيات قرار وزير الصحة رقم 003.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة تظل سارية